

**ظهير شريف بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987  
بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلق بالتعاون في  
ميدان محاربة المخدرات**

**ظهير شريف رقم 1.91.3 صادر في فاتح رمضان 1432  
(2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير  
1987 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلق بالتعاون  
في ميدان محاربة المخدرات<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين المملكة المغربية والمملكة  
الإسبانية المتعلق بالتعاون في ميدان محاربة المخدرات؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير  
1987 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلق بالتعاون في ميدان محاربة المخدرات.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1- الجريدة الرسمية عدد 6058 بتاريخ فاتح شعبان 1433 (21 يونيو 2012) ص 3726.

# اتفاق بين المغرب واسبانيا في ميدان التعاون لمكافحة المخدرات

ديباجة: إن المملكة المغربية والمملكة الاسبانية، وعيا منهما بالخطر الكبير الذي يشكله استهلاك المخدرات على مواطني البلدين والعواقب الوخيمة التي تنتج عن ذلك بالنسبة للأمن العام والصحة العمومية واعتبارا بكون تعاون وثيق بين سلطات البلدين لمكافحة المتاجرة في المخدرات واستهلاكها لن يعود إلا بالنفع؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1

يتم التعاون بشأن مكافحة المخدرات بواسطة إحداث تبادل منتظم للمعلومات والوثائق في الميادين الآتية:

(1) في ميدان الوقاية:

أ) تبادل الاقتراحات لسير البرامج التجريبية

ب) البرامج ذات الأولوية في ميدان الوقاية

ج) البرامج العامة للرفع من مستوى الصحة والتربية من أجل خير المواطنين وخصوصا الشبيبة.

(2) في الميدان الاجتماعي والصحي:

أ) دور مختلف مصالح العلاج من حيث تقديم الاسعافات (مراكز مختصة، مستوصفات.. الخ)

ب) تصنيف المراكز ومصالح الاسعاف في إطار البرامج الأوروبية المقدمة من طرف الحكومة الإيطالية بتعاون مع مؤسسة "لابوص" ومشاركة اسبانيا والبرتغال.

ج) الدراسات والتقييم للبرامج التجريبية من أجل مباشرة شمولية تهدف إلى مساعدة المدمنين على المخدرات.

د) البرامج التجريبية لقطع التعود

(3) في ميدان إعادة الإدماج في المجتمع

(4) في الميدان التشريعي

## المادة 2

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل أنواع المعلومات عن النتائج ووسائل البحث في الأوبئة والمتعلقة بالتقييم والمراقبة وتطور استهلاك المخدرات.

### المادة 3

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات بانتظام عبر الأجهزة الإدارية المسؤولة عن مكافحة المخدرات، مع تعاون خاص في مراقبة الأجانب، والمطارات، والحدود والموانئ، ومن أجل هذا يقيم الاتصالات والاجتماعات التي تعتبر اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة (5) أنها ضرورية.

### المادة 4

يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أن تتفاوض وتتعقد الاتفاقات الإدارية وقواعد الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة 5

من أجل تطبيق هذا الاتفاق تحدث لجنة مغربية اسبانية متساوية العضوية تشمل أعضاء معينين من قبل السلطات المختصة لكلا البلدين.

يشترك في اللجنة المذكورة، من الجانب المغربي ممثلون عن وزارة العدل، والشؤون الخارجية، والداخلية، والصحة العمومية ومن الجانب الاسباني ممثلون عن وزارات الصحة والاستهلاك والعدل والداخلية والشؤون الخارجية.

### المادة 6

تقوم اللجنة، زيادة على المهام المخولة لها من قبل السلطات المختصة بالمهام التالية:  
أ) تتصرف كأداة اتصال بين السلطات المختصة للبلدين في ميدان تطبيق هذا الاتفاق.  
ب) تقترح على السلطات المختصة حيثيات التعاون في الميدان المشار اليه في المادة 2.  
ج) تقترح على السلطات المختصة الاتفاقيات الإدارية وقواعد الإجراءات المذكورة في المادة 4.

### المادة 7

يمكن للجنة أن تحدث داخلها مجموعات عمل وتدعو أي مصلحة وطنية معينة قد تساعد في مهمتها، وذلك باقتراح أحد الطرفين المتعاقدين.  
بصرف النظر عن اجتماعات مجموعات العمل، فإن اللجنة تجتمع كل سنة وأيضا كل مرة تقتضيها ظروف استثنائية لدراسة الأشغال الجارية وتحديد التوجيهات وتقييم النتائج المحصل عليها في مختلف ميادين العمل.

### المادة 8

يطبق هذا الاتفاق موقتا عند التوقيع عليه، ويصبح ساري المفعول نهائيا بعد ستين (60) يوما من تبادل مذكرات بين الطرفين المتعاقدين يشعر بوسيلته كل من الطرفين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات المتطلبية حسب تشريعهما الداخلي.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلا إذا ألغاه أحد الطرفين وأبلغ ذلك إلى الطرف الآخر بواسطة الطرق الدبلوماسية، ومع إشعار مدته ستة (6) أشهر.

الرباط بتاريخ 21 يناير 1987

عن المملكة المغربية

ادريس البصري

عن المملكة الإسبانية

خوسي بريونويمو